واحدة انه لايعلم فان نكل سلم لأحدهما بقرعة وغرم للآخر قيمة

الفصل الثاني في اقرار المريض واحكامه

١٦٧ / ٢٢٦ / ٢٩٧ اقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث او باستيفاء دينه الذي على غير وارث في حكم اقرار الصحيح فيصح منه

١٦٧ / ٢٢٦ يصح اقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث كان يقول لغيره هذا ابني او يقول لمجهول النسب هذا اخي او عمي او ابي

١٦٧ / ٢٢٦ لايقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف بمال لوارث الا باجازة باقي الورثة فلا يقبل اقراره لزوجة بالزائد عن مهر مثلها اما قدر مهر المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولاتأثير لاقراره به

١٦ / ٢٢٧ / ٢٩٤ كل دين ثابت على وارث لايقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف ببرائته الا باجازة باقي الورثة مثلا لو اقرت في مرض موتها المخوف انها استوفت مهرها من زوجها او ابرأته منه او اقر المريض باستيفاء دين له على وارثه لم يقبل ذلك الا باجازة باقي الورثة

١٦ / ٢٢٧ / ٢٩٥ العبرة في كون المقر له وارثا او غير وارث بحال الاقرار لا بوقت الموت بمعنى انه لو اقر لمن يرثه لو مات حين الاقرار لم يلزم اقراره ولو حرم من الارث وقت الموت كما لو اقر لزوجة ثم ابانها او اقر وهو لاولد له لاخيه ثم ولد له لم يلزم الاقرار الا باجازة الورثة ويصح اقراره لمن لايرثه لو مات حين الاقرار ثم صار وارثا له وقت الموت كمن اقر لاخيه حين وجود ولده ثم مات الولد صح اقراره

الفصل الثالث في اقرار الرقيق والاقرار عليه اوله

١٦٧ / ٢٢٧ يصح اقرار القن بالطلاق وبمايوجب حدا او تعزيرا او كفارة او قودا في النفس او مادونها ويؤخذ باعترافه في الحال لكن اعترافه بالقود في النفس لايؤخذ به الا بعد عتقه

١٦٨٠ / ٢٢٧/٤/١ / ٢٩٧/٤/٢ لايقبل اقرار السيد على قنه الا بالمال او بمايوجبه فلا يصح اقراره عليه بالطلاق ولا بمايوجب قصاصا او عقوبة او كفارة ويصح اقراره عليه بالمال وبجناية خطأ او عمدا لم يوجب قصاصا ويخير السيد بين فدائه وبيعه وتسليمه في الارش

١٦٨١ / ٢٢٧/٤/١ / ٢٩٧/٤/٢ اقرار القن الماذون له في التجارة بمالا يتعلق بالتجارة يتبع به بعد عتقه اما غير الماذون له فيصح اقراره بالمال او بمايوجب لجناية خطأ او شبه عمد او باتلاف مال او غصب لايقبل على سيده ويتبع به بعد عتقه مطلقا

١٦٨٢ / ٢٢٧/٤/١ اقرار القن بالسرقة يقبل في حق القطع ولو كذبه سيده دون المال فلا يتبع به الا بعد عتقه

١٦٨٣ / ٢٢٧/٤/١ / ٢٩٨/٤/٢ غير المكاتب من الارقاء لايملك شيئا مطلقا وكل مافي يده ملك لسيده فلا يصح اقراره لسيده ولا اقرار سيده له بمال مطلقا سواء في ذلك ام الولد والمدبر والقن اما المكاتب فيملك كسبه ومنافعه فيصح اقراره لسيده بالمال واقرار سيده له به

١٦٨٤ / ٢٢٨/٤/١ / ٢٩٨/٤/٢ / ٢٧٥/٥/٢ الاقرار لقن الغير بمال اقرار لسيده فان صدقه لزم وان كذبه بطل اما الاقرار له بنكاح او قصاص او تعزير القذف فيصح سواء صدقه السيد او كذبه والحد للعبد وله المطالبة به والعفو وليس لسيده شيء من ذلك

١٦٨٥ / ٢٩٨/٤/٢ لايقبل اقرار الرقيق برق لغير من هو في يده

١٦٨٦ / ٢٢٧/٤/١ / ٢٩٨/٤/٢ اقرار المكاتب بالجناية صحيح وتتعلق بذمته ورقبته جميعا فان ~~عتق~~ عتق اتبع به والا فهما في رقبته كما لو ثبتت بالبينة ولايصح اقرار سيده عليه بجناية ولا بغيرها

Copyright © King Saud University